**نظام التشكيلات الادارية رقم 47 لسنة 2000 وتعديلاته**

**صادر بموجب المادة 93 ،المادة 120 من الدستور الاردني لسنة 1952 وتعديلاته**

**المادة 1**

**يسمى هذا النظام (نظام التشكيلات الادارية لسنة 2000) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .**

**المادة 2**

**يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :**

**الوزارة : وزارة الداخلية .**

**الوزير : وزير الداخلية .**

**الحاکم الإداري : المحافظ او المتصرف او مدير القضاء .**

**المادة 3**

**تقسم المملكة الى محافظات والوية واقضية وفقا لنظام التقسيمات الادارية النافذ المفعول .**

**المادة 4**

**تتولى الوزارة المهام والمسؤوليات الموكلة إليها بمقتضى التشريعات النافذة بما في ذلك مايلي:**

**أ- اتخاذ التدابير والاجراءات الخاصة بحفظ الامن والنظام العام والاداب والسلامة العامة في المملكة ومنع الجريمة والعمل على الحيلولة دون وقوعها.**

**ب- تعزيز الوحدة الوطنية وقيم الولاء والانتماء بين ابناء الوطن.**

**ج-التأكيد على مبدأ سيادة القانون والحفاظ على هيبة الدولة بما لا يتعارض واستقلال القضاء والحريات العامة.**

**د-حماية الحريات العامة في حدود الدستور والتشريعات المعمول بها والعمل على تعميق الانتماء للوطن والاعتزاز به.**

**هـ- المساهمة في تعزيز اللامركزية.**

**و-المشاركة في وضع السياسة العامة للسلامة المرورية.**

**ز-الإشراف على تنظيم مختلف الفعاليات والنشاطات مع مراعاة أحكام قانون الاجتماعات العامة.**

**ح-منح التراخيص والموافقات الامنية التي تتطلب موافقة الوزارة وإصدار التعليمات والأسس والتدابير والاجراءات الخاصة بذلك.**

**المادة 5**

**المحافظ واختصاصاته :**

**أ . يراس المحافظة محافظ، يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية.**

**ب. يؤدي المحافظ القسم التالي امام جلالة الملك قبل ممارسة مهام وظيفته:**

**(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احافظ على قوانين المملكة وانظمتها واقوم بواجبات وظيفتي بامانة وتجرد) .**

**المادة 6**

**يتالف الجهاز الاداري في مركز المحافظة من المحافظ ونائبه ومساعدي المحافظ والعدد اللازم من الموظفين .**

**المادة 7**

**أ . المحافظ رئيس الادارة العامة في محافظته واعلى سلطة تنفيذية فيها ويتقدم على جميع موظفي الدولة في المحافظة.**

**ب. 1. يعين نائب للمحافظ برتبة متصرف يتولى الاعمال التي يعهد بها اليه المحافظ ويقوم مقامه حال غيابه .**

**2. كما يعين مساعد او اكثر للمحافظ برتبة متصرف للقيام بالاعمال التي يعهد بها اليه.**

﻿﻿﻿ **المادة 8**

**أ . يخصص للمحافظ الذي يراس المحافظة بيت مؤثث للسكن وسيارة حكومية وبدل تمثيل اضافي يحدد مقداره بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .**

**ب. يسمي الوزير احد المحافظين امينا عاما للوزارة وتخصص له الامتيازات المقررة للمحافظ وفقا للفقرة ( أ ) من هذه المادة.**

**ج. يخصص للمحافظ في مركز الوزارة سيارة حكومية وبدل تمثيل اضافي يحدد مقداره وفقا للتعليمات المذكورة في الفقرة ( أ ) من هذه المادة .**

**د. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز للوزير تخصيص بدل مالي عن بيت السكن المؤثث للمحافظ الذي يرأس المحافظة بالمقدار الذي يراه مناسبا متضمنا مقدار فاتورتي الماء والكهرباء شريطة الا يزيد الحد الاعلى لهذا البدل على ثمانية الاف دينار سنويا وان يوافق رئيس الوزراء على ذلك .﻿﻿﻿**

**المادة 9**

**أ . لا يجوز للمحافظ مغادرة منطقة عمله في أي وقت من الاوقات الا باذن من الوزير.**

**ب. اذا تغيب المحافظ عن محافظته او شغرت وظيفته لاي سبب من الاسباب ولم يكن نائبه على راس عمله فللوزير ان يكلف احد الحكام الاداريين ممن لا تقل رتبته عن متصرف للقيام بعمله .**

**المادة 10**

**يبت المحافظ مباشرة في الامور الداخلة في اختصاصه ويحيل للمراجع المختصة الامور الخارجة عن اختصاصه مشفوعة برايه.**

**المادة 11**

**يتولى المحافظ المهام والصلاحيات المخولة اليه بموجب التشريعات النافذة بما في ذلك :**

**أ . صون الحريات العامة وحقوق المواطنين.**

**ب. المحافظة على الامن والاستقرار والسلامة العامة وسلامة الافراد وممتلكاتهم واتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لذلك.**

**ج. المحافظة على النظام العام والاداب العامة وتامين راحة العامة .**

**د. تعزيز الوحدة الوطنية بين ابناء المحافظة .**

**هـ. الاهتمام بالمناسبات الدينية والوطنية والاشراف على حسن تنظيمها بالتنسيق مع الجهات المختصة .**

**و. تحقيق العدالة بين الجميع ضمن سيادة القانون وبما لا يتعارض مع استقلال القضاء .**

**ز. تفتيش مراكز الاصلاح والتاهيل ودور التوقيف في المحافظة.**

**المادة 12**

**أ . يقدم المحافظ الى الوزير تقريرا شهريا عن الاحوال العامة في المحافظة واحتياجات المواطنين ومطالبهم وما يقع فيها من حوادث هامة واي تقارير تستوجبها ظروف طارئة او مستعجلة .**

**ب. يراس المحافظ اجتماعا لمتصرفي الالوية ومديري الاقضية مرة كل شهر على الاقل لاستعراض ودراسة الشؤون العامة في المحافظة واتخاذ الاجراءات المناسبة بشانها .**

**المادة 13**

**يراس الوزير اجتماعا للمحافظين مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل، لاستعراض الاحوال العامة في محافظاتهم ودراسة القضايا العامة في المملكة او في كل محافظة، ويرفع الوزير تقريرا عما تم بحثه في الاجتماع الى رئيس الوزراء اذا استدعت الضرورة ذلك .**

**المادة 14**

**أ . يلتزم الموظفون في المحافظة بمراعاة التوجيهات والاوامر الصادرة عن المحافظ وتنفيذها بما لا يتعارض مع التشريعات المعمول بها.**

**ب. اذا تبين للمحافظ ان موظفا لا يلتزم بمهام وظيفته وواجباتها ولا يتقيد في سلوكه باخلاقيات الوظيفة فللمحافظ ان يقدم للوزير او الى أي جهة ذات علاقة اقتراحا خطيا معللا لنقله داخل المحافظة او الى خارجها او لاتخاذ أي اجراء تاديبي بحقه .**

**ج. يلتزم رؤساء المؤسسات الرسمية وذات النفع العام والخاصة بالتقيد التام بقرارات المحافظ وطلباته الخطية ذات العلاقة بالامن والنظام العام والسلامة العامة وبما لا يتعارض مع التشريعات المعمول بها .**

**المادة 15**

**على المحافظ التاكد من التزام رؤساء الدوائر والمؤسسات الرسمية وموظفيها في المحافظة باوقات الدوام الرسمي وعلى رؤسائها باستثناء القضاة اشعار المحافظ عند مغادرة أي منهم مركز المحافظة .**

**المادة 16**

**على كبار موظفي الدولة وممثلي البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية الذين يفدون الى المحافظة بعمل رسمي اشعار المحافظ بزيارتهم لها.**

**المادة 17**

**أ . يقوم المحافظ او من يفوضه خطيا بوظيفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرم المشهود كما هو منصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية .**

**ب. يبلغ المحافظ المدعي العام ضمن منطقة اختصاصه عن الجرائم غير المشهودة التي يطلع عليها .**

**المادة 18**

**توضع قوى الامن العام والدرك في المحافظة تحت تصرف المحافظ مباشرة فيما يتعلق بقيامها بوظائفها وهي مكلفة بتنفيذ اوامره وفقا للتشريعات النافذة .**

**المادة 19**

**اذا تبين للمحافظ ان قوى الامن العام والدرك في المحافظة غير كافية للحفاظ على الامن والنظام العام والسلامة العامة فله ان يطلب من الوزير الاستعانة بالقوات المسلحة .**

**المادة 20**

**توضع مراكز الدفاع المدني في المحافظة تحت تصرف المحافظ مباشرة فيما يتعلق بقيامها بوظائفها وهي مكلفة بتنفيذ اوامره وفقا للتشريعات النافذة .**

**المادة 21**

**على المحافظ ان يتخذ فورا جميع التدابير اللازمة لمجابهة حالات الطوارئ الناتجة من الكوارث الطبيعية كالزلازل والهزات الارضية والفيضانات والحرائق والاوبئة والافات ومكافحتها وان يطلب من الجهات المختصة وجوب القيام بالاجراءات اللازمة لهذه الغاية وان يدعو اللجان المختصة لتولي المسؤوليات الملقاة على عاتقها في هذه الحالات .**

**المادة 22**

**أ . اذا وقع اعتداء او غصب بين على أي اموال منقولة او غير منقولة او أي حقوق عينية بما في ذلك الاعتداء او الغصب لحقوق الانتفاع بمياه الري وكان من شانه الاخلال بالامن فللمحافظ ان يتخذ التدابير اللازمة وان يعمل على ايصال الحقوق الى اصحابها واذا تعذر عليه ذلك فيودع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي وقع الاعتداء او الغصب عليها امانة لدى شخص ثالث دون ان يكون لهذا الاجراء تاثير في الحكم القضائي الذي تصدره المحكمة المختصة وعلى ان يبقى الاجراء المذكور قائما الى ان يصدر الحكم القطعي في القضية .**

**ب. على المتضرر من الاعتداء او الغصب المنصوص عليه في الفقرة أ من هذه المادة مراجعة المحافظ خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث أي منهما اذا كان مقيما في المملكة وخلال تسعين يوما اذا كان مقيما خارجها .**

**المادة 23**

**أ . للمحافظ ان يسمح بسحب المياه من الانهار والسيول وفقا للاجراءات التي يتم الاتفاق عليها مع الجهات الرسمية المختصة وذلك دون الاخلال بحقوق الغير من ذوي العلاقة .**

**ب. للمحافظ التاكد من ان عمليات حفر الابار الارتوازية تتم وفقا للرخص التي منحتها الجهات الرسمية ذات العلاقة وله اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف عمليات الحفر في حال أي مخالفة .**

**المادة 24**

**للمحافظ اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوفير المواد التموينية الاساسية ومنع تخزينها بهدف احتكارها ورفع اسعارها .**

**المادة 25**

**يعمل المحافظ بالتعاون والتنسيق مع الاجهزة المختصة ووفقا للتشريعات المعمول بها على توفير الخدمات العامة في المحافظة ومتابعة ادامتها وتطويرها وبصورة خاصة ما يلي :**

**أ . فتح الطرق الرئيسية والقروية والزراعية وتعبيدها وصيانتها .**

**ب. توفير المياه الصالحة للشرب في المدن والقرى والتجمعات السكانية وتامين خدمات الصرف الصحي .**

**ج. تنظيم وحماية المرافق العامة في المدن والقرى كالمراعي ومصادر المياه والبيادر والساحات العامة والمقابر وتخصيص الاراضي اللازمة لها ان وجدت .**

**د. اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على البيئة وحمايتها .**

**هـ. متابعة توفير مستلزمات التعليم العام من كوادر بشرية وابنية واجهزة وغيرها .**

**و. تشجيع تاسيس المكتبات العامة والانشطة الثقافية والرياضية والكشفية ورعاية الشباب واعمال الجمعيات والهيئات التطوعية ومراقبة انشطتها .**

**ز. تعميم الخدمات الصحية وتوفير الرعاية الاجتماعية بانشاء المراكز الصحية ودور العجزة والايتام والاحداث المشردين وتطويرها .**

**ح. رعاية المقامات واضرحة الصحابة ودور العبادة والاثار والمواقع التاريخية وحمايتها من أي تجاوز او عبث او اعتداء .**

**ط. تعميم خدمات الكهرباء والبريد والاتصالات .**

**ي. اقامة الاسواق العامة وتشجيع معارض الانتاج الصناعي والزراعي .**

**ك. توفير خدمات الدفاع المدني في المحافظة .**

**ل. تنظيم اعمال الصيد البري والبحري ومراقبتها بما يتفق مع متطلبات المصلحة العامة .**

**م. حماية المناطق الحرجية والغابات من أي اعتداء والعمل على التوسع في انشائها .**

**ن. مراقبة دور السينما واللهو والاماكن العامة .**

**س. متابعة أي امور ذات علاقة بمهامه وصلاحياته بمقتضى التشريعات النافذة المفعول او تنفيذا لاي قرار يتخذه مجلس الوزراء يتعلق بالخدمات العامة .**

**المادة 26**

**أ . المحافظ هو امر الصرف من النفقات المخصصة للمحافظة التي يفوض خطيا من الجهات المختصة بالانفاق منها .**

**ب. يقوم مدير مالية مركز المحافظة او اللواء او القضاء او من يقوم مقامه بتنفيذ اجراءات الصرف .**

**المادة 27**

**المتصرف واختصاصاته :**

**أ . يتالف الجهاز الاداري في مركز اللواء من المتصرف وعدد من المساعدين يكون كل منهم برتبة مدير قضاء والعدد اللازم من الموظفين .**

**ب. على الرغم مما ورد في أي نظام آخر ومع مراعاة توافر الشاغر، يشترط فيمن يعين متصرفاً ما يلي:  
1. ان يکون حاصلا علي الشهادة الجامعية الاولى على الاقل .  
2. ان يكون قد عمل في الوزارة مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة باستثناء العاملين فيها قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل فيشترط ان لا تقل مدة عملهم في الوزارة عن خمس سنوات.   
3. ان لا تقل درجته عن الثانية .**

**ج-إضافة الى الشروط المنصوص عليها في الفقرة(ب) من هذه المادة،تراعى الاعتبارات المبينة أدناه عند إختيار أكثر الموظفين استحقاقا لتعيينه متصرفا على أن تؤخذ هذه الاعتبارات حسب اولويتها بالتسلسل التالي:**

**1-الدرجة الحالية للموظف.**

**2-أقدمية الموظف في الحلول في الدرجة الحالية.**

**3- أقدمية الموظف في الحلول في الدرجة السابقة.**

**4-أقدمية الموظف في التعيين في الخدمة المدنية.**

**5- المؤهل العلمي للموظف.**

**المادة 28**

**أ . المتصرف رئيس الادارة العامة في اللواء واعلى سلطة تنفيذية فيه ويتقدم على جميع موظفي الدولة في اللواء .**

**ب. يتولى المتصرف في اللواء المهام والواجبات المنوطة بالمحافظ في محافظته بما في ذلك القيام بالمهام وممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى التشريعات بما في ذلك قانون منع الجرائم والمحافظة على حقوق الدولة والمواطنين وعليه تنفيذ تعليمات المحافظ والرجوع اليه في امور اللواء الهامة وبخاصة ما يتعلق منها بالامن والنظام العام .**

**ج. لا يجوز للمتصرف مغادرة منطقة عمله في أي وقت من الاوقات الا باذن من المحافظ .**

**المادة 29**

**أ . يخصص للمتصرف الذي يراس اللواء بيت مؤثث للسكن وسيارة حكومية وبدل تمثيل اضافي يحدد مقداره بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .**

**ب. يخصص للمتصرف الذي يشغل وظيفة مساعد محافظ الامتيازات المقررة للمتصرف وفقا للفقرة ( أ ) من هذه المادة .**

**ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز للوزير تخصيص بدل مالي عن بيت السكن المؤثث للمتصرف الذي يرأس اللواء بالمقدار الذي يراه مناسبا متضمنا مقدار فاتورتي الماء والكهرباء شريطة الا يزيد الحد الاعلى لهذا البدل على خمسة الاف دينار سنويا وان يوافق رئيس الوزراء على ذلك . ﻿﻿**

**المادة 30**

**اذا شغرت وظيفة المتصرف لاي سبب من الاسباب فللوزير تكليف احد الحكام الاداريين للقيام بعمله .**

**المادة 31**

**أ . يرفع الى المحافظ الذي يتبع اليه اداريا تقارير شهرية مشفوعة برايه عن الاحوال العامة في اللواء واحتياجات المواطنين ومطالبهم وما يقع فيه من حوادث هامة واي تقارير تستوجبها ظروف طارئة او مستعجلة .**

**ب. يلتزم الموظفون في اللواء بمراعاة التوجيهات والاوامر الصادرة عن المتصرف وتنفيذها بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة المفعول .**

**ج. يلتزم رؤساء المؤسسات الرسمية وذات النفع العام والخاصة بالتقيد بقرارات المتصرف الخطية وطلباته ذات العلاقة بالامن والنظام العام والسلامة العامة وبما لا يتعارض مع التشريعات المعمول بها .**

**د. على المتصرف التاكد من التزام رؤساء الدوائر والمؤسسات الرسمية وموظفيها في المحافظة باوقات الدوام الرسمي وعلى رؤسائها باستثناء القضاة اشعار المتصرف عند مغادرة أي منهم مركز اللواء .**

**المادة 32**

**على كبار موظفي الدولة الذين يفدون الى اللواء بعمل رسمي اشعار المتصرف بزيارتهم له .**

**المادة 33**

**أ . يقوم المتصرف او من يفوضه خطيا بوظيفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرم المشهود كما هو منصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية .**

**ب. يبلغ المتصرف المدعي العام ضمن منطقة اختصاصه عن الجرائم غير المشهودة التي يطلع عليها .**

**المادة 34**

**توضع قوى الامن العام والدرك في اللواء تحت تصرف المتصرف مباشرة فيما يتعلق بقيامها بوظائفها وهي مكلفة بتنفيذ اوامره وفقا للتشريعات النافذة .**

**المادة 35**

**على المتصرف في الحالة المذكورة في المادة (19) من هذا النظام اتخاذ ما يراه ضروريا من التدابير الاولية لحفظ الامن والنظام العام وتقديم اقتراحات للمحافظ لاتخاذ الاجراءات اللازمة لهذا الغرض.**

**المادة 36**

**توضع مراكز الدفاع المدني في اللواء تحت تصرف المتصرف مباشرة فيما يتعلق بقيامها بوظائفها وهي مكلفة بتنفيذ اوامره وفقا للتشريعات النافذة .**

**المادة 37**

**على المتصرف ان يتخذ فورا جميع التدابير اللازمة لمجابهة حالات الطوارىء الناتجة من الكوارث الطبيعية كالزلازل والهزات الارضية والفيضانات والحرائق والاوبئة والافات ومكافحتها وان يعلم المحافظ للقيام بالاجراءات اللازمة لهذه الغاية وان يدعو اللجان المختصة لتولي المسؤوليات الملقاة على عاتقها في هذه الحالات .**

**المادة 38**

**أ . للمتصرف ان يسمح بسحب المياه من الانهار والسيول وفقا للاجراءات التي يتم الاتفاق عليها مع الجهات الرسمية المختصة وذلك دون الاخلال بحقوق الغير من ذوي العلاقة .**

**ب. للمتصرف التاكد من ان عمليات حفر الابار الارتوازية تتم وفقا للرخص التي منحتها الجهات الرسمية ذات العلاقة وله اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف عمليات الحفر في حال أي مخالفة .**

**المادة 39**

**للمتصرف اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوفير المواد التموينية الاساسية ومنع تخزينها بهدف احتكارها ورفع اسعارها .**

**المادة 40**

**يعمل المتصرف بالتعاون والتنسيق مع الاجهزة المختصة ووفقا للتشريعات المعمول بها على توفير الخدمات العامة في اللواء ومتابعة ادامتها وتطويرها وبصورة خاصة ما يلي :**

**أ . فتح الطرق الرئيسية والقروية والزراعية وتعبيدها وصيانتها .**

**ب. توفير المياه الصالحة للشرب في المدن والقرى والتجمعات السكانية وتامين خدمات الصرف الصحي .**

**ج. تنظيم وحماية المرافق العامة في المدن والقرى كالمراعي ومصادر المياه والبيادر والساحات العامة والمقابر وتخصيص الاراضي اللازمة لها ان وجدت .**

**د. اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على البيئة وحمايتها .**

**هـ. متابعة توفير مستلزمات التعليم العام من كوادر بشرية وابنية واجهزة وغيرها .**

**و. تشجيع تاسيس المكتبات العامة والانشطة الثقافية والرياضية والكشفية ورعاية الشباب واعمال الجمعيات والهيئات التطوعية ومراقبة انشطتها .**

**ز. تعميم الخدمات الصحية وتوفير الرعاية الاجتماعية بانشاء المراكز الصحية ودور العجزة والايتام والاحداث المشردين وتطويرها .**

**ح. رعاية المقامات واضرحة الصحابة ودور العبادة والاثار والمواقع التاريخية وحمايتها من أي تجاوز او عبث او اعتداء .**

**ط. تعميم خدمات الكهرباء والبريد والاتصالات .**

**ي. اقامة الاسواق العامة وتشجيع معارض الانتاج الصناعي والزراعي .**

**ك. توفير خدمات الدفاع المدني في اللواء .**

**ل. تنظيم اعمال الصيد البري والبحري ومراقبتها بما يتفق مع متطلبات المصلحة العامة .**

**م. حماية المناطق الحرجية والغابات من أي اعتداء والعمل على التوسع في انشائها .**

**ن. مراقبة دور السينما واللهو والاماكن العامة .**

**س. متابعة أي امور ذات علاقة بمهامه وصلاحياته بمقتضى التشريعات النافذة المفعول او تنفيذا لاي قرار يتخذه مجلس الوزراء يتعلق بالخدمات العامة .**

**المادة 41**

**المجلس التنفيذي في اللواء واختصاصاته :**

**أ . يشكل مجلس تنفيذي في كل لواء برئاسة المتصرف وعضوية مساعده ومدير الشرطة او رئيس المركز الامني ومدير الدفاع المدني او رئيس مركز الدفاع المدني حسب مقتضى الحال ومديري الدوائر في اللواء باستثناء المحاكم .**

**ب. يجتمع المجلس التنفيذي في اللواء بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الاقل ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اكثرية اعضائه ويتخذ المجلس قراراته بالاجماع او باغلبية الاصوات وعند تساويها يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس المجلس .**

**ج. يسمي المتصرف احد موظفي المتصرفية امين سر للمجلس يتولى توجيه الدعوة لاجتماعاته وتنظيمها وتدوين قراراته في سجل خاص يوقع عليها الرئيس والاعضاء الحاضرين .**

**المادة 42**

**أ . يحدد المجلس التنفيذي المشاريع التي يرى ضرورة تنفيذها في اللواء خلال السنة المالية وكلفتها التقديرية واولويتها ويقوم المتصرف برفعها للمحافظ لمناقشتها مع المجلس التنفيذي للمحافظة وادراج الممكن منها ضمن مشاريع المحافظة المقترحة .**

**ب. يتولى المجلس التنفيذي في اللواء استعراض الاحوال العامة وبحث الامور المتعلقة بالخدمات العامة فيه والنظر في أي اقتراح يقدمه أي عضو فيه واتخاذ القرارات والتوصيات**

**المادة 43**

**يتولى المتصرف متابعة تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي مع الاجهزة المختصة حسب الاولوية التي يقدرها والامكانات المتوافرة لها .**

**المادة 44**

**مدير القضاء واختصاصاته :**

**أ . يعين لكل مديرية قضاء مدير قضاء والعدد اللازم من الموظفين .**

**ب. مدير القضاء رئيس الادارة العامة في القضاء واعلى سلطة تنفيذية فيه ويتقدم على جميع موظفي الدولة في القضاء .**

**ج. يتولى مدير القضاء في القضاء المهام والواجبات المخولة له بمقتضى التشريعات المعمول بها والمحافظة على حقوق الدولة والمواطنين وعليه تنفيذ تعليمات المحافظ او المتصرف حسب ارتباطه اداريا في امور القضاء الهامة وبخاصة ما يتعلق منها بالامن والنظام العام وعلى جميع الدوائر في القضاء ان يقدموا اليه جميع البيانات والمعلومات التي من شانها تسهيل مهمته .**

**د. لا يجوز لمدير القضاء مغادرة منطقة عمله في أي وقت من الاوقات الا بعد الاستئذان من المحافظ او المتصرف حسب ارتباطه الاداري .**

**المادة 45**

**أ‌. تعقد الوزارة كلما اقتضت الحاجة دورة للموظفين الذين تتوافر فيهم الشروط والاعتبارات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة لتأهيلهم لغايات تعيين مديري أقضية .**

**ب. على الرغم مما ورد في أي نظام آخر ومع مراعاة توافر الشاغر ، يشترط فيمن يعين مدير قضاء ما يلي :**

**1. أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى على الاقل .**

**2. أن يكون قد عمل في الوزارة مدة لا تقل عن ثماني سنوات باستثناء العاملين فيها قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل فيشترط ان لا تقل مدة عملهم في الوزارة عن ثلاث سنوات.**

**3. أن لا تقل درجته عن الرابعة .**

**4. أن يستكمل متطلبات الدورة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.**

**5. أن يجتاز الامتحان التحريري والمقابلة الشخصية التي تجريها الوزارة.**

**ج. إضافة الى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ، تراعى الاعتبارات المبينة ادناه عند اختيار اكثر الموظفين في الوزارة استحقاقاً لتعيينه مدير قضاء على ان تؤخذ هذه الاعتبارات حسب أولويتها بالتسلسل التالي :**

**1. الدرجة الحالية للموظف.**

**2. أقدمية الموظف في الحلول في الدرجة الحالية.**

**3.أقدمية الموظف في الدرجة السابقة.**

**4. أقدمية الموظف في التعيين في الخدمة المدنية.**

**د. تحدد الاسس والشروط والاجراءات المتعلقة بكل من الدورة والامتحان التحريري والمقابلة الشخصية المنصوص عليها في هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.**

**المادة 46**

**يخصص لمدير القضاء الذي يراس مديرية القضاء بيت للسكن وسيارة حكومية وبدل تمثيل يحدد مقداره بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .**

**المادة 47**

**أ . لمدير القضاء ان يراقب اعمال الدوائر الرسمية في القضاء وانجازاتها وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها .**

**ب. يلتزم الموظفون في القضاء بمراعاة التوجيهات والاوامر الصادرة عن مدير القضاء وتنفيذها بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة .**

**ج. على مدير القضاء التاكد من التزام رؤساء الدوائر والمؤسسات الرسمية وموظفيها في المحافظة باوقات الدوام الرسمي وعلى رؤسائها باستثناء القضاة عند مغادرتهم مركز القضاء اشعار مدير القضاء بذلك.**

**المادة 48**

**يقوم مدير القضاء مرة كل شهر على الاقل بجولة تفتيشية في انحاء القضاء الذي يراسه ما عدا الجولات التي تقتضيها ظروف طارئة او مستعجلة ويقدم الى المحافظ او المتصرف حسب ارتباطه تقريرا مفصلا بنتائج كل جولة مشفوعا برايه .**

**المادة 49**

**أ . مدير القضاء مسؤول عن الامن والنظام العام في القضاء الذي يراسه ويقوم بوظيفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرم المشهود كما هو منصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية .**

**ب. يبلغ مدير القضاء المدعي العام ضمن منطقة اختصاصه عن الجرائم غير المشهودة التي يطلع عليها .**

**المادة 50**

**توضع قوى الامن العام والدرك في القضاء تحت تصرف مدير القضاء مباشرة فيما يتعلق بقيامها بوظائفها وهي مكلفة بتنفيذ اوامره وفقا للتشريعات النافذة .**

**المادة 51**

**على مدير القضاء في الحالة المذكورة في المادة 19 من هذا النظام اتخاذ ما يراه ضروريا من التدابير الاولية لحفظ الامن والنظام العام وتقديم اقتراحه مع التحقيقات الجارية الى المحافظ او المتصرف حسب ارتباطه لاتخاذ الاجراءات اللازمة لهذا الغرض .**

**المادة 52**

**على مدير القضاء ان يقدم التسهيلات اللازمة للموظفين المختصين لتحصيل الضرائب والرسوم .**

**المادة 53**

**على كبار موظفي الدولة الذين يفدون الى القضاء بعمل رسمي اشعار مدير القضاء بزياراتهم اليه .**

**المادة 54**

**يجتمع مدير القضاء مرة كل شهرين على الاقل بالمسؤولين الرسميين في القضاء وبمخاتير القرى التي ليس فيها مجالس للتداول في شؤون القضاء .**

**المادة 55**

**يشكل الوزير المجالس واللجان التي يراها ضرورية للحفاظ على الامن العام والصحة والسلامة العامة او لاي امر تستدعيه ظروف طارئة ويحدد مهامها واختصاصاتها .**

**المادة 56**

**يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .**

**المادة 57**

**يلغى نظام التشكيلات الادارية رقم (37) لسنة 1995 وماطرأ عليه من التعديلات.**